

Distr.: Limited
6 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

إيطاليا والمكسيك: مشروع قرار

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في
مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٥، و ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٨/٦٤ و ١٧٩/٦٤
المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٩، و ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٩٠/٦٥ و ٢٣٢/٦٥
المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة التي تستدعي تعزيز التعاون
الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) وجميع

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة، وتنفيذها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٣) واستعراضها المتتاليين في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٤) وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٥)،

وإذ تشدد على أن قرارها ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ تشير إلى اتخاذ القرار ٢٢٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الاستراتيجيات النموذجية المحدثة والتدابير العملية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهابت بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تشجيع التمكين للمرأة والمساواة بين الجنسين، بطرق منها أن يعزز، على نطاق برنامج عمله ما يبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تصديا للعنف ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذ القرار ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،

وإذ تشير كذلك إلى اتخاذ القرار ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ٣٣/٢٠١١ و ٣٤/٢٠١١ و ٣٥/٢٠١١ و ٣٦/٢٠١١ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة

(٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٤) انظر القرار ٢٧٢/٦٢؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٧ إلى ١٢٠ (A/62/PV.117-120)، والتصويت.

(٥) انظر القرار ٢٩٧/٦٤؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٦ و ١١٧ (A/64/PV.116 و 117)، والتصويت.

التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة"؛ و ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، المعنوين "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية"؛ و ١٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٦) تنفيذا تاما، وإذ تعرب عن رأيها ومفاده أن هذه الخطة ستؤدي، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتشجيع زيادة عدد التصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨) وتنفيذهما على نحو تام،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بإنشاء فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، بغرض وضع نهج فعال وشامل إزاء التحدي الذي تشكله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك تهريب البشر والمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بهم، التي تؤثر في التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء ازدياد تعرض الدول لتلك الجريمة،

(٦) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

واقترناها منها بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تكرار وقوعهم ضحية لتلك الجرائم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تؤكد ضرورة أن تُراعى في ذلك حقوق الإنسان ومصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل^(٩) وبروتوكوليهما الاختياريين^(١٠)، حيثما ينطبق ذلك، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلة ذلك الاتجار بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، بما فيها الإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات القائمة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تغلغل المنظمات الإجرامية وعائداتها في الاقتصاد،

وإذ تسلم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد الحاجة إلى العمل الجماعي الكفيل بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقاً لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافاً،

وإذ تسلم بالحاجة إلى أن يكفل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيما يتعلق بقدراته في مجال التعاون التقني، التوازن بين جميع الأولويات التي حددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد،

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تسلم أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توفر، نظرا إلى اتساع نطاق كل من عضويتها وتطبيقها، أساسا هاما من أسس التعاون الدولي في مجالات عدة منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والمصادرة، وبأنها تشكل في هذا الصدد أداة مفيدة ينبغي مواصلة الاستعانة بها،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى ضمان انضمام شتى دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها على نحو تام، وإذ تحت الدول الأطراف على الاستفادة من تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراقات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزه عموما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب تلك الخدمات والمساعدة في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب واختطاف الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرههم والشهود، وكذلك في مجالي الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية التي يواجهها عموما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالقرار ٢٣٢/٦٥^(١١)؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(١) باعتبارها الأدوات الأساسية التي يستعملها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلغ مائة وأربع وستين دولة، مما يعد مؤشرا جيدا على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة هذه الظاهرة؛

(١١) A/66/303.

٤ - **تحت الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛**

٥ - **تحت أيضا الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والدول الموقعة عليها، على دعم وضع آلية أو آليات ترمي إلى استعراض مدى تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها؛**

٦ - **تلاحظ مع التقدير الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية وسبل مواجهتها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات المتعلقة بتعزيز الإجراءات الحالية القانونية أو غيرها من الإجراءات الكفيلة بالتصدي للجرائم الإلكترونية، على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح إجراءات جديدة في هذا الشأن؛**

٧ - **تعيد تأكيد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة المعنية واستكمال أعمالها؛**

٨ - **توصي الدول الأعضاء بأن تتبع نهجا شاملا ومتكاملا إزاء إصلاح عملية منع الجريمة والعدالة الجنائية، استنادا إلى تقييمات خط الأساس وجمع البيانات، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدل، ووضع سياسات واستراتيجيات وبرامج تستهدف منع الجريمة؛**

٩ - **تشجع جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى والإساءة، ويكفل استناد هذه الخطط إلى أفضل**

الأدلة والممارسات الجيدة المتوافرة، وتؤكد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول؛

١٠ - **تطلب** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها كي تتعاون، حسب الاقتضاء، على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز جهوده، في حدود الموارد القائمة وفي نطاق ولايته، في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ برامج الإقليمية ودون الإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في نطاق ولايته، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها ومقاضاة مرتكبيها، مع صون حقوق المتهمين والضحايا والشهود، بما يتسق مع المعايير والقواعد الدولية المعترف بها؛

١٣ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير المقبولة دولياً، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف، في هذا الصدد، لمكافحة غسل الأموال؛

١٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل على النهوض بالتعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي بطرق منها تيسير تطوير الشبكات الإقليمية التي تعمل بنشاط على إقامة تعاون في المجال القانوني ومجال إنفاذ القانون يستهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كلما اقتضى الأمر، وتيسير التعاون فيما بين تلك الشبكات؛

١٥ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة

المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من مزيته النسبية الفريدة؛

١٦ - تسلم بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها على منع ومكافحة الاختطاف، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية تعزيزاً للتعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

١٧ - توجه النظر إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص بأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٢)، وبخاصة في مجالات القرصنة، والجرائم الإلكترونية، وإيذاء الأطفال واستغلالهم جنسياً، والاتجار بالملوكات الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، والاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض في عالم الحيوانات والنباتات البرية، وتدعو المكتب إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلقين باستراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

١٨ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته الحالية، جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة منها، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

١٩ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

٢٠ - تحث أيضاً الدول الأطراف على استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧) بهدف التعاون على نطاق واسع في مجال منع ومكافحة الجرائم

(١٢) A/64/123

المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وبخاصة إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشأن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية بجميع جوانبها، وفقا لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، من أجل منع هذه الجرائم وكشفها في وقت مبكر والمعاقبة عليها؛

٢١ - **تحت كذلك** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتصلة بذلك الاتجار، بوسائل عدة منها المساعدة التقنية؛

٢٢ - **تعيد تأكيد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كي يتمكن من مواصلة تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على التصدي بفعالية لتلك القرصنة بإنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

٢٤ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتهما؛

٢٥ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى هذين المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاضطلاع بمهامه بصفته القائم بأعمال أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقيتين وفقا لولايتها؛

٢٧ - **تحيط علما مع التقدير** بإنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبنجاح تشغيلها؛

٢٨ - **ترحب** بالدعوة إلى عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المقرر عقدها في مراكش بالمغرب، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢٩ - **تكرر طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لولايتها؛

٣٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع الأخذ في الاعتبار أيضا العمل الذي قام به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون التابع للأمانة العامة وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

٣١ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر واستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

٣٢ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه التصدي الممكنة؛

٣٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٣ أعلاه معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها.
